البحوث والدراسات

دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

د. مفرح مطلق السبيعي*

ملخص:

تناولت في البحث موضوع الإرهاب الدولي باعتباره من الجرائم الدولية التي تهدد استقرار المجتمع الدولي، وتطرقت إلى مفهوم الإرهاب، وبينت أنواع الجرائم الإرهابية، كما أوضحت المسؤولية التي تقع على الدول في التعاون لمكافحة العمليات الإرهابية، سواءً قبل حدوثها أم بعد وقوعها، بهدف الكشف عن مرتكبي الإرهاب الدولي. كما تناولت دور مجلس الأمن وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بميثاق الأمم المتحدة، وصور تدخل مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، بالرغم من استخدام الدول العظمى لورقة الإرهاب في مهاجمة الدول الضعيفة بقصد مكافحة الإرهاب الدولي.

وأخيراً تناولت التوصيات التي قد تساعد في تعزيز دور مجلس الأمن والمؤسسات الدولية وأجهزة الدول في القضاء على أسباب ووسائل الإرهاب الدولي.

المقدمة:

من أهم الأهداف التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في جميع أنحاء المعمورة، فهو هدف نبيل خلصت نية الجمعية الدولية في سبيل تحقيقه، وتتكون منظمة الأمم المتحدة من عدة أجهزة، منها الرئيسية ومنها الثانوية، ويأتي في مقدمة تلك الأجهزة الرئيسية مجلس الأمن الذي أراد له واضعو ميثاق المنظمة منذ نشأتها أن يكون له مكانة مميزة، باعتباره جهازاً تنفيذياً هدفه تجسيد وتحقيق أهداف ومقاصد ومبادئ المنظمة، ومنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتصدي لكل ما من شأنه تهديدهما.

* أستاذ القانون الدولي العام المساعد، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، دولة الكويت.

ويملك مجلس الأمن العديد من الأدوات القانونية والآليات التي تؤهله للقيام بهذا الدور، حيث يضم في تشكيلته الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية، إلى جانب باقي أعضائه غير دائمي العضوية، ومن ثم فإن محدودية أعضاء مجلس الأمن تعطيه المرونة من حيث سرعة الاجتماع، وسرعة اتخاذ القرار، لمواجهة أي طارئ يهدد السلم والأمن الدوليين، باعتبار ذلك الاختصاص الأساسي والجوهري للمجلس، وعلى الرغم من وجود بعض المآخذ والانتقادات التي توجه إلى المجلس من حيث أدائه لمهمته، فإنه سيظل الجهاز الأهم في منظمة الأمم المتحدة، الذي يتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بحكم ميثاق المنظمة، إلى جانب بعض الاختصاصات الأخرى التي سيأتي ذكرها في حينه.

وفي ضوء نظرة تحليلية لاختصاصات مجلس الأمن بشأن الإرهاب الدولي[١] سيتم تقسيم البحث على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: مفهوم الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الأمن وفقاً لنصوص الميثاق.

المبحث الثالث: مراحل تدخل مجلس الأمن وفقاً للممارسة.

---

(١) تعددت التعريفات الفقهية للإرهاب الدولي، فيرى البعض أنه الاستخدام غير المشروع للعنف، أو التهديد بواسطة فرد أو الدولة بهدف الضغط على دولة أخرى لتحقيق أهداف معينة، بينما يرى البعض أنه كل العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمين بمهمة الحكم أو ضد المجتمع بأسره.

للمزيد عن تعريف الإرهاب الدولي:

- مخيمر، عبد العزيز. (١٩٨٧). الإرهاب الدولي. دار النهضة العربية. ص ٦٠.
- رفعت، أحمد. (١٩٩٨). الإرهاب الدولي. مركز الدراسات العربي. ص ٢٠٧.
- يزيد، ميهوب. (٢٠١١). مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي. دار الفكر الجامعي. ص ١٣ وما بعدها.

Franck Thomas. (2001). terrorism and the right of self-defence, A.J.I.L, VOL 95, October.

مبحث تمهيدي
مفهوم الإرهاب الدولي

على الرغم من أن الإرهاب يعد من أخطر الظواهر التي تهدد الأفراد والشعوب، فإن المجتمع الدولي وقف عاجزاً عن التوصل إلى تعريف موحد له.

فقد ظهرت قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وهي تنطوي على عبارات عامة لا تعكس وجود رؤية موحدة لهذا المصطلح(٢)، حيث سعى مجلس الأمن من وراء ذلك إلى تبني مفهوم موحد للإرهاب؛ بغية حشد الجهود الدولية المختلفة لمواجهته، وخاصة أن الإرهاب ظاهرة تطال بآثارها العديد من الدول، ومن ثم فإن توحيد المفاهيم سوف يؤدي إلى توحيد إجراءات التعامل معه(٣).

ويعود عجز المجتمع الدولي عن التوصل لتعريف موحد للإرهاب إلى أسباب معينة أهمها:

١ – سعي كل دولة إلى تعريف الإرهاب بما يخدم مصالحها الخاصة، حتى

---

(٢) United Nations Security Council S/RES/1535. (2004). Distr.: General 26 March 2004 available at:
http://www.sercuritycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6F4FF96FF9%7D/CTEF%20Res%201535.pdf
- United Nations Security Council S/2004/642. (2004). Distr.: General 12 August 2004 available at:
http://www.un.org.ne/sc/ctc/docs.founding/s-2004-70.pdf
- United Nations Security Council S/2004/70. (2004). Distr.: General 26 January 2004 available:
http://www.un.org.ne/sc/ctc/docs.founding/s-2004-70.pdf

(٣) Antonio Cassese The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in international Law Journal of International Criminal Justice 4. (2006). 933-958 p 934.

– أشارت ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥ في دورتها السادسة والأربعين لسنة ١٩٩١ إلى أن عدم وجود تعريف عالمي للإرهاب هو أحد الأسباب الرئيسة التي تفسر عدم دخول الإرهاب في نظام اختصاص محكمة العدل الدولية.

ولو لم يكن هذا متوافقاً مع طبيعة الإرهاب، فبعض الدول تنظر إلى أعمال مقاومة الاحتلال الأجنبي على أنه دفاع عن النفس، في حين تعتبره دول أخرى إرهاباً، الأمر الذي أدى إلى تعدد وتنوع التعريفات بحسب ما يحقق لكل دولة مصالحها.

٢ – وجود اختلاف شديد بين الأوساط القانونية المختلفة حول مدى اشتراط توافر قصد خاص لدى مرتكب العمل الإرهابي؛ حيث يرى البعض أن ما يميز الإرهاب هو أنه يرتكب بقصد تحقيق أهداف سياسية وليست جنائية، بينما البعض الآخر لا يرى اشتراط توافر الباعث السياسي لدى مرتكب الإرهاب.

٣ – تعدد وتنوع أسباب ارتكاب الاعتداءات الإرهابية (دينية وسياسية واقتصادية)، خاصة بعد انتهاء الحروب العالمية وبداية الحروب الباردة، الأمر الذي تسبب في وجود ما يسمى بإرهاب الدولة وإرهاب الفرد، وجعل العمليات الإرهابية لا ترتكب فقط من الأفراد، ولكن أيضاً من قبل الدول.

وعندما قامت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد مشروع اتفاقية موحدة للإجراءات القانونية ضد الإرهاب الدولي عام ١٩٨٠، عرفته بأنه "عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر عن فرد، يستوي أن يكون بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأماكن أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد الجمهور العام، لتهديدهم أو جرحهم أو قتلهم، وذلك بقصد تقويض علاقات الصداقة بين الدول ومواطني الدول المختلفة"(٤).

وفي توصيتها رقم (١٤٢٦) قررت اللجنة البرلمانية التابعة للبرلمان الأوروبي تعريف الإرهاب بأنه عبارة عن "جريمة يرتكبها فرد أو مجموعة ضد

(٤) M. Cherif Bassiouni. (1988). Legal responses to international terrorism, martinus Nijoltoff publishers, p xxiii.

الدولة أو مؤسساتها أو سكانها أو أفراد بعينهم، بدافع من الأغراض الانفصالية أو الإيديولوجية المتطرفة والمتعصبة، كي يتسبب في إشاعة حالة من الرعب أو التخويف لدى أفراد المجتمع "(٥).

وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الإرهاب، وحرصت على مراعاة الاعتبارات المختلفة المؤثرة في تعريفه؛ حيث عرفته بأنه عبارة عن "الأفعال الإجرامية التي يقصد منها إشاعة حالة من الرعب بين جمهور الناس أو جماعة معينة من الأشخاص لأغراض سياسية أياً كانت التبريرات التي تقف وراء ارتكاب هذه الأفعال "(٦).

أيضاً عرفته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مشروع قانون مكافحة جرائم الأمن والسلم الإنساني في المادة ٢٤ منه، بأنه "قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين بارتكاب أو تنظيم أو تمويل أو تشجيع أو التغاضي عن أفعال العنف والتدمير ضد دولة أو أشخاص أو ممتلكات "(٧).

كما تعرضت - أيضاً - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعريفه، بأنه

---

(٥) Parliamentary assembly Recommendation 1426 (1999), available at: http://assembly.coe.int / Documents/ Adopted Text/ ta99/ erec 1426.htm

(٦) General Assembly, Sixth Committee - 4th Meeting (AM),7/10/2005, available at:
http:// www.un.org/ News? prass/ docs / 2005/ga13276/doc.htm
– وقد تبنى هذا الاتجاه العديد من التشريعات كالقانون الألماني الذي اشترط لحماية البيئة حتى يعد العمل إرهاباً أن يرتكب بغرض سياسي أو عرقي أو طائفي، أيضاً عرفه القانون الإنجليزي بأنه عبارة عن الأفعال التي ترتكب بغرض الإطاحة بنظام الحكم في الدولة. راجع:
M. Bernhard A. (2006). Koch indemniser les victims du terrorisme, bureau du comiteeuropeen de cooperation juridique (CDCJ-BU), Stresbourg, 27 novembre, p4. (mickolus), (Ferracuti), (Philip Wilcox).

(٧) Draft Code of Crimes against the peace and Security of Mankind. (1995). International Law Commission, p 47.

عبارة عن "أي عمل أو تهديد بالعنف أياً كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذاً لأغراض جنائية فردية أو جماعية، سعياً لبث الذعر بين الأفراد أو إلحاق الأذى بهم في أجسادهم أو حرياتهم، أو الإضرار بالبيئة أو بالمنشآت العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها أو تهديد الموارد الوطنية".

وتجدر الإشارة إلى أن حوادث الإرهاب المعاصرة أصبحت لا ترتكب فقط لأغراض سياسية، ولكن قد ترتكب أيضاً لأغراض اقتصادية وعقائدية وعنصرية، ومنها جرائم القرصنة البحرية(٨) التي تعد من قبيل الإرهاب(٩)، ويلاحظ أن هذه العمليات ترتكب لأغراض السطو والعدوان والاستيلاء على الأموال، وجرائم الاغتيال والتفجير التي ترتكب لأسباب دينية أو عقائدية.

وبناء عليه يبدو لنا تعريف الإرهاب بأنه "عبارة عن استخدام العنف أو التهديد به ضد الأفراد أو المؤسسات، أياً كانت الأسباب، بهدف إلقاء الرعب في المجتمع، وسواء تم بصورة فردية أو تنفيذاً لمشروع إجرامي تتبناه أحزاب مسلحة أو دولة ما".

---

(٨) عرفت القرصنة من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون أعالي البحار ١٩٥٨ في المادة (١٥) منها بأنها عبارة عن "عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الاحتجاز أو النهب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم السفينة أو أحد ركابها ضد سفينة في أعالي البحار أو في حالة طيران أو ضد أشخاصها أو الأشياء المحملة عليها أو ضد سفينة أو طائرة أو الأشياء المحملة عليها في مكان خارج الولاية القضائية لأي دولة، أو الاشتراك الاختياري في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم باستغلالها في أعمال قرصنة، أو أي عمل من أعمال التحريض لارتكاب واحد من الأعمال السابقة".

Convention on the High Seas 1958, article 15, available at:
http://www.untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_1_1958_high_seas.pdf

(٩) Diana Chang, piracy laws and the effective prosecution of pirates op.cit, p 283; Bj?rnM?ller, piracy - aritime Terrorism and naval strategy,op.cit, p 6.

المبحث الأول
أساس المسؤولية الدولية عن الإرهاب الدولي

مما لا شك فيه أن تقرير المسؤولية عن تعويض أضرار الإرهاب الدولي له عظيم الأثر في التقليل من خطورة آثار مثل هذه الحوادث، بما يترتب على ذلك من تقديم ضمانة كبرى للمصابين أو أقارب الضحايا بما يحقق لهم جبراً حقيقياً عما أصابهم من أضرار مادية ونفسية، الأمر الذي لا يصب فقط في مصلحة الضحايا فحسب، بل تحقيقاً لمبادئ العدالة الدولية، ووسيلة رادعة ضد جميع العمليات الإرهابية التي تستهدف استقرار المجتمع الدولي.

وتشكل المسؤولية الدولية حيزاً مهماً في النظام القانوني الدولي، خاصةً مع خلو الجماعات الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية على النحو المعروف في القوانين الداخلية للدول. وتعني المسؤولية الدولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر لمصلحة من كان ضحية تصرف أوامتناع تسبب بإحداث الضرر، أو تحمل العقاب من جراء هذه المخالفة(١٠).

وقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها الالتزام الذي تتحمله الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم تعويض للمجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها(١١). وعرفها مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية

(١٠) الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٨٢). الغنيمي في قانون السلام. منشأة المعارف بالإسكندرية. ص ٤٣٩.

(١١) وقد جاء نص المادة ٤٤ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لعام ١٩٩٦، على النحو الآتي:
1- The injured State is entitled to obtain from the State which has committed aninternationally wrongful act compensation for the'damagecaused'by that act, if and to the extent that the damage is not made good by restitution in kind. 2. For the purposes of the present article, compensation covers any=

الدولية بأنها "كل عمل غير مشروع دولياً صادر من دولة يرتب مسؤوليتها"(١٢). وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية، فذهبت النظرية التقليدية إلى أن الخطأ أو الفعل غير المشروع هو أساس المسؤولية الدولية، بينما اعتمدت النظرية الحديثة على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

وعرفها الفقيه (شارل روسي) بأنها قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا الفعل.

وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية؛ فذهبت النظرية التقليدية إلى أن الخطأ أو الفعل غير المشروع هو أساس للمسؤولية الدولية، بينما تعتمد النظرية الحديثة على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية. وسنتناول هاتين النظريتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول

النظرية التقليدية: الخطأ أو "الفعل غير المشروع"

وتستند هذه النظرية إلى قواعد عرفية ترجع إلى القانون الروماني؛ حيث لا تثور المسؤولية إلا على أساس خطأ يرتكبه من يسأل.

وكان الفقيه: "جروسيوس" أول من أدخل فكرة الخطأ fault إلى القانون الدولي؛ حيث يرى أن ذلك القانون لا يقر بأن يلتزم الشخص بناء على تصرفات وكيله إلا إذا كان هو نفسه قد أخطأ، وعلى ذلك فإن "جروسيوس" يقيم

=economically assessable damage sustained by the injured State, and may include interest and, where appropriate, loss of profits.

2- Dictionarie de la terminolgie de droit international, 1960, p. 541.

مشار إليه: عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، المرجع السابق، ص ٢١١.

(١٢) المشار إليه: عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، المرجع السابق، ص ٢١٢.

مسؤولية الدولة على أساس الاشتراك، سواء بسبب إهمالها في منع التصرف، أو لأنها سمحت بتهرب المخطئ من العقاب(١٣).

ولا يشترط أصحاب نظرية الخطأ ومنهم "كافاريه" و"اكسيولي" في الخطأ أن يكون بسوء نية، وأخذاً بهذا المنطق فإن الدولة تسأل عن تصرفات أتاها موظفوها بحسن نية، ولكنها أخلت بمصالح دول أخرى(١٤).

ولقد أصبح الفعل غير المشروع le fait illicit نقطة الانطلاق في النظرية التقليدية للمسؤولية، ومن ثم فإن المسؤولية الدولية إنما تبنى على عدم المشروعية، وعدم المشروعية هذا يعني المساس بحقوق الدولة المدعية يحميها القانون، ومن ثم فإن الدول لا تملك أن تثير المسؤولية ضد دولة أخرى، لمجرد أن الأخيرة انتهكت الشرعية الدولية دون أن تمس بحقوق الدولة الأولى، اللهم إلا في حالة واحدة وهي أن تكون الدولة المدعى عليها قد انتهكت قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وهذا بلا شك يمثل تطوراً هاماً في مبدأ المسؤولية، وقد أكد القضاء بوضوح ضرورة توافر العلاقة بين المسؤولية والفعل غير المشروع، ويمكن أن نذكر هنا الصياغة التي استخدمتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الخاص بمصنع Chorzow؛ حيث قالت إن مبادئ القانون الدولي قانون عام وإن كل انتهاك يستوجب الالتزام بإصلاحه(١٥). ويتوافر الفعل غير المشروع إذا ما جرى انتهاك لالتزام يفرضه نص قانوني دولي(١٦). ولا يهم طبعاً أن يكون ذلك النص معاهدة أو عرفاً أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي، كما لا تهم الصورة

---

(١٣) محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ٤٤٦، هامش رقم ٢.

(١٤) خليل، إمام حسانين. (٢٠٠١). الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة. مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية. ص ١٣٢، وأيضاً: Walter liqueur, postmodern terrorism, foreign affairs, 1996, p. 27.

(١٥) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٤٥٠، الهامش رقم ٢.

(١٦) راجع قرار اللجنة العامة الأمريكية المكسيكية في قضية: R.S.A.IV, P. 678. يوليو سنة ١٩٣١ DICKSON Car wheel Company.
نقلاً عن: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

التي جرى بها الانتهاك، وهل هي فعل أم امتناع أم إهمال. كذلك فإن وصف الفعل في القانون الداخلي ليس حجة في النطاق الدولي؛ لأننا لا نرجع إلى القانون الداخلي لوصف الفعل بأنه مشروع أم غير مشروع بل المعيار دولي(١٧).

ويجب أن يكون الضرر مباشراً – أي يكون هناك إخلال فعلي بحق من حقوق الدولة التي تشكو الضرر – كالأعمال الإرهابية التي تقع على مسؤولي الدول، أو على مواطنيها أو على منشآتها أو على ممثليها الدبلوماسيين، أو على شركات الدولة أو إحدى سفنها أو طائراتها مثلاً، وقد يكون أدبياً كامتهان كرامة ممثليها أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام.

المطلب الثاني
النظرية الحديثة: المسؤولية بلا خطر
أو "نظرية تحمل المخاطر"

هذه النظرية لا تستند إلى القواعد العرفية - كما هو الشأن بالنسبة للنظرية التقليدية – وإنما تطبق إذا توافر الاتفاق على تطبيقها؛ أي بناء على قواعد اتفاقية، وتقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغرم بالغنم؛ أي أن من يرتكب فعلاً في الجماعة الدولية يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الفعل حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال، فإذا ترتب على نشاط ما ضرر ما فإن صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذي ينجم من نشاطه، بغض النظر عما إذا كان فعله مخالفاً للقانون أم غير مخالف للقانون، إذن فكل ما تتطلبه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر(١٨).

---

(١٧) أبو هيف، علي صادق. (١٩٩٥). القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية. ص ٢١٦، ٢١٧.

Franck Thomas, op. cit, p. 68

(١٨) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

وأيضاً: حسن، هيثم موسى. (١٩٩٩). التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. ص ١١٧، وأيضاً:

Gr. Wardlow. (2011). political: theorg, tastic and countremeasures, Cambridge univ press, p. 29.

وتصلح هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عندما تمارس الدولة نشاطاً لا تخرق به قواعد القانون الدولي، وقد تسبب به ضرراً لدولة أخرى، ومن ذلك الاختبارات التي تقوم بها الدول الكبرى في الفضاء الكوني، وفي مجال الأقمار الصناعية، وفي مجالات سفن الفضاء، وفي مجالات التجارب الصاروخية، فليس أمامنا لإقامة المسؤولية في مثل هذه الأنشطة إلا أن نأخذ بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية، فمن يطلق صاروخاً لابد أن يتحمل نتائج الإطلاق وآثاره، فالدولة التي تطلق صاروخاً أو سفينة فضاء وإن كانت لا تخل بالقانون الدولي في قيامها بالإطلاق إلا أنها تعرض دول العالم للمخاطر، فإن نتج عن هذا الإطلاق ضرر كان عليها أن تصلحه أو تعوض عنه.

ومن جانبنا نرى أن نظرية تحمل المخاطر تصلح لتأسيس المسؤولية الدولية عندما تمارس الدولة نشاطاً وإن كان خطراً فإنه لا يخل بقواعد القانون الدولي ويترتب عليه ضرر لدولة أخرى.

إلا أننا في مجال البحث عن أساس المسؤولية الدولية عن جريمة الإرهاب الدولي نميل إلى ترجيح نظرية المسؤولية الموضوعية التي تقوم على الفعل غير المشروع، ذلك أنها أكثر مطابقةً للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية، التي من شأنها تأمين سلامة العلاقات بين الدول، وتصبح هذه السلامة وهمية إذا تمكنت الدولة من التحلل من مسؤولية الأعمال التي اقترفها موظفوها، بحجة أنها لم ترتكب أي خطأ بالنسبة لقوانينها الداخلية، تلك القوانين التي تسنها الدولة وحدها وتعدلها كما تشاء.

كما تستطيع هذه النظرية وحدها تفسير المسؤولية الدولية الناشئة عن الأعمال التي يرتكبها الموظفون غير المختصين. أما الأعمال الضارة التي يقوم بها رعايا الدولة المدنيون فلا تقوم مسؤولية الدولة عنها ما لم يثبت أنها قصرت في أداء وظيفتها لمنع وقوع هذه الأضرار، أو أنها أهملت في ملاحقة القائمين بها[١٩].

(١٩) وللاستزادة عن مسألة الاختصاص في مكافحة الجرائم الإرهابية الدولية، انظر رأي د. محمود شريف بسيوني بشأن تحديد الجرائم الدولية التي تمثل إرهاباً للمجتمع الدولي:
=

المبحث الثاني
اختصاصات مجلس الأمن وفقاً لنصوص الميثاق

يعد مجلس الأمن أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي أوكل إليها المسؤولية الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة(٢٠)، ولذلك يمكن القول إن المجلس يعد نائباً عن أعضاء المنظمة في هذا الصدد. بمعنى أن المجلس "يحتكر مجلس الأمن النظر في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وفي ممارسته لاختصاصاته يصدر إما توصيات موجهة لباقي أجهزة المنطقة أو الدول، وإما قرارات تندرج إما في إطار الفصل السادس، أو إذا ما كانت الحالة بدرجة من الخطورة فقد يستخدم مقتضيات الفصل السابع التي تتأرجح بين إجراءات لا تتطلب استعمال القوة، وتلك التي قد تدعو إلى ذلك(٢١). وتلتزم الدول أعضاء المنظمة بقبول ما يقرره مجلس الأمن بصفة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لنص المادة (٢٥) من الميثاق(٢٢).

= M.C.H. Bassiouni. (1993). consideration de politiquecriminalle sur la cooperation international, R.S.C.D.C, N4 OCTOBER.

(٢٠) تنص المادة (٢٤) من الميثاق على أنه: "... رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات....."

(٢١) انظر: بوقنطار، الحسان. (٢٠٠٦). المؤسسات الدولية دار الجامعة الجديدة. ص ٦٦ وانظر أيضاً:
Olaoluwa Olusanya. (2004). Sentencing War Crimes and Crimes against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Published by Europa Law Publishing, p.30, also; M.C. Bassiouni, The Permanent International Criminal Court, Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands, Justice for Crimes Against Humanity, Published by Hart publishing, P.173

(٢٢) تنص المادة (٢٥) على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

على ضوء ما تقدم فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول في تحديد الأساس القانوني، أما المطلب الثاني فهو ينصب على فهم الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول
الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

يعد ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور لهذه المنظمة؛ الأمر الذي يعني أن جميع القرارات والأعمال القانونية التي تصدر عن سائر أجهزة الأمم المتحدة – ومن بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن – لابد أن تتفق وأحكام هذا الميثاق، حيث يعترف للميثاق بصفة العلو والسمو تجاه ما تصدره هذه الأجهزة، ولذلك فإن أي قرارات أو أعمال قانونية تصدر عن مجلس الأمن بالمخالفة لهذا الميثاق تكون باطلة، ولا يقتصر التزام مجلس الأمن – وهو بصدد ممارسته اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين – على مراعاة نصوص ميثاق المنظمة التي تتعلق بهذا المجال فحسب، وإنما يمتد هذا الالتزام ليشكل مراعاة سائر نصوص الميثاق، بغض النظر عن المجال الذي تحكمه". وتوضيحاً لذلك فالمادة (٣/٢٧) من الميثاق تقرر صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة من أعضائه، يكون من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت، وعلى ذلك فلو أصدر مجلس الأمن في نزاع إعمالاً لأحكام الفصل السادس، وكانت إحدى دول الأعضاء طرفاً في النزاع وشاركت في التصويت فإن هذا القرار يعد غير شرعي؛ لمخالفته الظاهرة لإحدى قواعد الميثاق. وينعت القرار بذات الوصف – عدم الشرعية – لو صدر في مسألة موضوعية، بالرغم من اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية. أما إذا اقتصر اعتراض مثل هذه الدولة على الامتناع عن التصويت، أو التغيب عن حضور الجلسة الخاصة بالتصويت، فإن ذلك لا ينال من مشروعية مثل هذا القرار. وتفسير ذلك أن امتناع عضو مجلس الأمن عن

التصويت، مع توافر إمكانية استخدامه، يعد بمثابة موافقة ضمنية على القرار[٢٣]. وإلى جانب ما سبق فإن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص في فقرتها الأولى على أنه "وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، ويفهم من ذلك أن أي تدابير تأتي مخالفة لمبادئ العدل والقانون الدولي غير شرعية، ومن ثم – وبالقياس على ما سبق – فإنه من الضروري أن تأتي جميع قرارات وتوصيات مجلس الأمن – باعتباره أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة – متفقة ومبادئ العدل والقانون الدولي[٢٤] على النحو سالف الذكر، ويقصد بمبادئ العدل والقانون الدولي في هذا الصدد قواعد القانون الدولي العام؛ تلك

(٢٣) انظر: هنداوي، حسام أحمد محمد. (١٩٩٤). حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. بدون دار نشر. ص ١٣٥–١٤٣.

(٢٤) وتطبيقاً لذلك "وأثناء تصدي محكمة العدل الدولية لبحث موضوعات جنوب غرب إفريقيا، أثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٠، تأسيساً على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية، كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، مما يخالف نص المادة (٣/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، بيد أن المحكمة قد رفضت هذا الادعاء استناداً إلى أن الممارسة العلمية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين". (انظر في تفصيل ذلك: حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص ١٥٧).
انظر أيضاً: العناني، إبراهيم. (١٩٩٣). المنظمات الدولية العالمية. دار النهضة العربية. ص ١٦٤ وما بعدها، الدقاق، محمد السعيد؛ حسين، مصطفى سلامة. (١٩٩٧). المنظمات الدولية المعاصرة. دار النهضة العربية. ص ١٥٨ وما بعدها.

القواعد التي يجري تطبيقها على الأسرة الدولية جمعاء، وذلك تمييزاً لها عن القواعد الدولية التي يقتصر تطبيقها على جماعات إقليمية معينة[٢٥].

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة كان قد عهد – وفقاً لنص المادة (٢٤) منه – إلى مجلس الأمن بالقيام بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتوجب على المجلس ألا يحيد عن هذا الهدف، وهو بصدد أعمال سلطته في هذا المجال حتى يمكن نعتها بالشرعية. أما إذا كان مجلس الأمن يهدف من وراء قراراته وتوصياته تحقيق أهداف أخرى غير مهمته الرئيسية المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يشكل ما يمكن أن يطلق عليه بالانحراف بالسلطة، الأمر الذي قد ينفي الشرعية عن هذه القرارات[٢٦].

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه رغم ما قيل آنفاً من أن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل والرئيسي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لا ينتقص من حق أي دولة في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء يقع عليها لحين تدخل مجلس الأمن واضطلاعه بمهمته، واتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة لمنع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتأكيداً لذلك تنص المادة (٥١) من

---

(٢٥) لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات الأمن، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها: منيع، ممدوح علي محمد. (٢٠٠٤). مشروعية قرارات مجلس الأمن رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ص ٩٦ وما بعدها.

(٢٦) لمزيد من التفاصيل انظر: حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.
ولذلك نجد مجلس الأمن . وخاصة في الآونة الأخيرة وفي مناسبات عديدة . يحاول بشتى الطرق إغلاق باب الادعاء بأن قراراته تتسم بعدم المشروعية لانحرافها عن الهدف الأساسي المنوط به تحقيقه وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالاستناد إلى ورقة الإرهاب الدولي في محاولة منه لإلصاق بعض الأعمال الإرهابية بالدول، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تبريراً للقرارات التي قد يتخذها في مواجهة هذه الدول على أنها أعمال إرهابية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه(٢٧).

المطلب الثاني

الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي

من خلال نص المادة ٢٤ من الميثاق يتضح أن مجلس الأمن يعمل نائباً عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة في أمر حفظ السلم الدولي، ولكي يتاح لمجلس الأمنأن يقوم بمسؤولياته في هذا الشأن – وله عدة اختصاصات – تم تزويده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، وقد قسم ميثاق الأمم المتحدة هذه السلطات إلى قسمين:

القسم الأول: يمارس مجلس الأمن اختصاصاته ضمن الفصل السادس، عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي، يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو وجود توتر قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليه يقوم مجلس الأمن بحل هذه المنازعات حلاً سلمياً عن طريق المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية(٢٨).

---

(٢٧) إعلان السيدة مارغريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة أنها سوف تتمسك بنص هذه المادة (٥١) لإخراج القوات العراقية الغازية بداية غزوها للكويت ١٩٩٠ وتطرقت لذلك أمام مجلس العموم البريطاني.

(٢٨) انظر في ذلك: محمد الدقاق؛ مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

القسم الثاني: يمارس مجلس الأمن سلطاته ضمن الفصل السابع، عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين، أو وقوع عدوان، فقد أباح الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أشد وأكثر صرامةً إذ قد يصل الأمر إلى استخدام القوة لمنع خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين(٢٩).

هذا ولقد بينت مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة السلطات التي يمتلكها مجلس الأمن في مباشرة هذه الوظيفة، فنصت المادة (٤٠) على أن لمجلس الأمن أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة، ولكن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، "ونصت المادة (٣٩) على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً عدوانياً، وقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير بقاء لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادة نصابه، ثم تقرر ذلك المادة (٤١) أن لمجلس الأمنأن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية. فإذا تبين أن الإجراءات التي تشير إليها المادة (٤١) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به

(٢٩) وفي رأينا يتمثل الفصل السابع من الميثاق الجانب العملي، إذ كما أسلفنا تتدرج العقوبات فيه إلى غاية استخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن خلاله فإن المجلس يستطيع أن يمارس صلاحياته دون الحاجة إلى تعاون الدول التي أثارت الأزمة، ولذا نرى بعض الأنظمة والدول تثير حفيظتها عندما يتقرر إحالة ملفها إلى مجلس الأمن مثل إيران؛ لأنها تخشى عواقب الفصل السابع، الذي فعل بشكل جدي أثناء غزو العراق لدولة الكويت ١٩٩٠. ومن خلاله استخدمت القوة العسكرية لإخراج قوات الاحتلال العراقي بموجب القرار (٦٧٨).

فعلاً، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ثم بينت المواد (٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣) من الميثاق كيفية تشكيل القوات المسلحة التي يحتاج إليها تدخل مجلس الأمن في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ضمان نجاح مجلس الأمن في هذه المسؤولية الكبرى، تنص المادة (٤٨) من الميثاق على أن " ١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس. ٢- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريقة العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها"، وأخيراً تواجه المادة (٥٠) حل الصعوبات التي تنشأ عن الإجراءات التي يقررها مجلس الأمن في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فتقرر أنه "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواءً أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل، "ثم تأتي في نهاية المطاف المادة (٥١) التي تختم الفصل السابع من الميثاق، وتقرر حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للدول المعتدى عليها حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[٣٠].

(٣٠) انظر في ذلك: سرحان، عبدالعزيز محمد. (١٩٩٦). الأمم المتحدة. دار النهضة العربية. ص ١٥٠، ١٥١. عبدالحميد، محمد سامي. (١٩٩٧). قانون المنظمات الدولية الجزء الأول الأمم المتحدة. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية. ص ١١٠ وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل حول استخدام القوة في حالة الدفاع عن الشرعي وشروطه انظر: بوادي، حسنين المحمدي. (١٩٩٩). الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. منشأة المعارف. ص٧١ وما بعدها.

ومن المسلم به أنه لا يحق للجمعية العامة عند نظرها في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أن تصدر غير التوصيات، فإذا تبين أن المسألة موضع البحث من الضروري القيام في شأنها بعمل من أعمال القمع بمقتضى قرار ملزم، فينبغي في هذه الحالة أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده(٣١).

ومع هذه الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن فإن للجمعية العامة دوراً في هذا النطاق، وقد نظمت تلك العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين المادة (١١) من الميثاق. إذ تنص على أن " ١- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. ٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أوبعده. ٣ – للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر...." .

وللجمعية العامة اتخاذ تدابير عقابية مشابهة لتلك التي يتخذها مجلس الأمن بناءً على نصوص الفصل السابع من الميثاق، باستعمال القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وخصوصاً بعد صدور قرار الاتحاد من أجل السلام (الذي يسمح للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بصدد

(٣١) انظر نص المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

المشكلة التي تهدد الأمن والسلم بسبب استخدام حق الاعتراض من جانب أحد أو بعض الدول الكبرى)، وصدر في الثالث من نوفمبر سنة ١٩٥٠، وبذلك القرار أتاح للجمعية العامة في الحلول محل مجلس الأمن، عند عدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ إجراء إزاء حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، نتيجة استعمال حق الفيتو من قبل احد الأعضاء الدائمين. (إن قرار الاتحاد من أجل السلام – وإن كان قد صدر على خلاف نصوص الميثاق – قد جاء وليد ظروف سياسية معينة، كان لا بد فيها من مواجهة فشل مجلس الأمن في اتخاذ التصرفات المناسبة إزاء تهديد الأمن والسلم الدولي)[٣٢].

المبحث الثالث
مراحل تدخل مجلس الأمن وفقاً للممارسة

لابد لمعرفة ممارسات مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي من التطرق أولاً لأهم مرحلة من مراحل تدخل مجلس الأمن الدولي، وهي مرحلة

(٣٢) انظر: محمد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص١٧٥.

Herman Von and Darryl Robinson. (2002). Crimes within the Jurisdiction of the court, Edited by: Roy S. Lee (ed.), the International Criminal Court: The Making of Rome Statute, London, Kluwer law international, p.95.

ولقرار الاتحاد من أجل السلام شروط ينبغي أن تمارسها الجمعية العامة بموجب هذا القرار، فيشترط أولاً: أن تكون هناك حالة من حالات تهديد الأمن والسلم الدولي، أو وقع عدوان على دولة أو أكثر من جانب دولة أو دول أخرى، ويشترط ثانياً: أن يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في هذا الصدد، بسبب استعمال حق الاعتراض التوقيفي، ويشترط أخيراً أن يحيل المجلس إلى الجمعية العامة النزاع المعروض عليه في هذا الشأن، وله أن يدعوها عندئذ إلى دورة انعقاد غير عادية إذا لم تكن منعقدة، والقرار الصادر بالإحالة بعد من قبيل المسائل الإجرائية التي يكتفي فيها بتحقيق أغلبية ٩ أصوات، دون اشتراط ضرورة إجماع الدول الدائمة على تأييد القرار، فإنه لا يجوز استعمال حق الاعتراض على مثل هذه الحالة.

فحص وبحث مدى اعتبار العملية الإرهابية المرتكبة جريمة دولية تهدد الأمن والسلم الدولي.

ويقصد بذلك قيام المجلس – كإجراء تمهيدي – ببحث ما إذا كان من شأن النزاع المعروض تهديد السلم والأمن الدوليين من عدمه، حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه من توصيات أو قرارات مناسبة في شأنه، ويتحقق مجلس الأمن في سبيل ذلك من ملابسات النزاع والظروف المحيطة به، ويقوم بتحليل ودراسة عناصره(٣٣).

ويتم عرض النزاع على مجلس الأمن بإحدى الطرق الآتية:

١ – فقد يتم عرض النزاع على مجلس الأمن عن طريق الجمعية، وفقاً لما تنص عليه المادة (٣/١١)، إذ تنص على أنه "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

٢ – كما قد يتم عرض النزاع عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تطبيقاً للمادة (٩٩) من الميثاق، التي تنص على أن "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين".

٣ – وقد تم اتصال علم المجلس بالنزاع عن طريق أحد أعضاء الأمم المتحدة إعمالاً للمادة (٣٥/١)، التي تنص على أن "لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن.... إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر".

---

(٣٣) انظر في ذلك: العناني، إبراهيم محمد. (١٩٩٣). المنظمات الدولية العالمية. دار النهضة العربية. ص ١٥٠. ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٤٤ وما بعدها. ومحمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.
BlISHSHENKO, I. (1984). 8, Zhdanov, Terroism And International law, progress publishers, p. 5 etc.

٤ – وقد يصل النزاع إلى علم المجلس عن طريق دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، وقد أجازت ذلك المادة (٣٥/٢)؛ حيث تنص على أن "لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن... إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه، إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق". ويلاحظ أن حق الدولة في تنبيه مجلس الأمن بالنزاع – على النحو سالف الذكر – يقتصر على المنازعات التي تكون هذه الدولة طرفاً فيها[٣٤]، ونلاحظ أن هذا الفرض أصبح نادراً بانضمام كل الدول إلى الأمم المتحدة.

٥ – وأخيراً قد يتصدى مجلس الأمن ذاته بما له من صلاحية واختصاص لفحص أي نزاع أو أي موقف دولي يرى في استمراره دون معالجة ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما تنص عليه المادة (٣٤) بقولها: "لمجلس الأمنأن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

ومن ثم يصدر قرار من مجلس الأمن بعد التأكد من أن الفعل إرهاب دولي مدان ويعد تهديداً للمجتمع الدولي بأسره، ويحث جميع الدول على التعاون مع الدولة محل الإرهاب لكشف الحقيقة، والتعرف على الجناة وتقديمهم للعدالة، والتأكيد من جديد على مكافحة كل أنماط الإرهاب بمقتضى المسؤوليات الواردة في الميثاق.

---

(٣٤) وبذلك "يخرج عن نطاق هذه المنازعات المواقف الدولية حتى ولو كانت لتلك الدولة – التي ليست عضواً في الأمم المتحدة – مصلحة فيها، وذلك على خلاف ما هو مقرر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اعترف لها بحق تنبيه المجلس في المنازعات والمواقف على حد سواء". (انظر: إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص ١٥١)، وعبدالسلام جعفر. (١٩٨٢). المنظمات الدولية. دار النهضة العربية. ص ٣٥١.

وفي السياق نفسه، صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتضمن إدانة أعمال الإرهاب في جميع أشكاله، لاسيما في مجال الاعتداء على المدنيين والممتلكات العامة والخاصة، وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن، وضرورة المطالبة بتكثيف التعاون الدولي من أجل تبني الوسائل الفعالة التي تتماشى مع قواعد القانون الدولي، وتهدف لمكافحة أوجه الإرهاب، ومحاكمة الفاعلين عما ارتكبوا من جرائم دولية بحق الأفراد والدول وتهديد السلم والاستقرار الدولي(٣٥).

هذا ومن المفيد الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ قد تضمن – من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة – جريمة الإبادة الجماعية، الواردة في المادة (٦) من النظام، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية المادة (٧)، وباعتقادنا أن كثيراً من صور هذه الجرائم الواردة في هاتين المادتين تعتبر في الأغلب جرائم إرهابية، سواء كانت على مستوى الأفراد، والجماعات والأحزاب، أو الدول إذا ما تم تحديدها بشكل قانوني دقيق، لكونها تمثل أشد الجرائم خطورة ضد سلامة المجتمع الدولي.

(٣٥) من القرارات الدولية التي أدانت أعمال الإرهاب، ودعت إلى التعاون الدولي لمواجهته بكافة الوسائل المتاحة ومعاقبة مرتكبيه، انظر:
القرار ١٦١١ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٧ بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن في ٧ يوليو ٢٠٠٥.
القرار ١٦١٨ الصادر في ٢٠٠٥/٨/٤ في أعقاب الهجمات الإرهابية التي تم رصدها في العراق سواء على عراقيين أو أجانب.
القرار ٢٢٤٩ الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥ بشأن العمليات الإرهابية التي تقع في سوريا.
القرار ٢٢٨٥ الصادر في ٢٠١٦/٤/٢٩ بعد الهجوم الإرهابي على قافلة الأمم المتحدة في مالي.

المطلب الأول
أوجه الممارسة الفعلية لمكافحة الإرهاب الدولي

لكل منظمة دولية مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها، ومبادئ تلتزم بالعمل من خلالها. ويحسن أن نبين الفارق بين الأهداف والمبادئ: "إن الأهداف هي الغايات التي يجب على الأنظمة تحقيقها والسعي إليها، أما المبادئ فإنها تمثل ما يجب على الأنظمة وأعضائها.... مراعاتها في سبيل تحقيق هذه الغايات، وأثناء العمل على تنفيذها وإدراكها. فالهدف إذن يمثل الغاية النهائية التي تسعى أي منظمة إلى تحقيقها، بعكس المبدأ فيمثل تعليمات يجب احترامها أثناء وفي سبيل تحقيق هذه الغاية.

فالمبادئ تعتبر إذن قواعد للسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف(٣٦).

ونظراً إلى ما تقدم فإن هدف مقاومة الإرهاب الدولي تطلب التزام الدول باعتماد المبادئ التالية:

أولاً: مبدأ اعتبار الإرهاب الدولي تهديداً للسلم والأمن الدوليين: فالإرهاب الدولي بالنظر إلى مخاطره المدمرة وآثاره المتسعة النطاق أفضى على اعتبار مجلس الأمن هذا الخطر من السلوك المرفوض أحد أنماط تهديد السلم والأمن الدوليين. إن أهمية هذا المبدأ تكمن في منح المجلس الحق في إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة، التي تأتي مقترنة عادة بتدابير عملية تكفل احترام ما تم إقراره في هذا الشأن.ولا يخلو أي قرار صادر من مجلس

(٣٦) محمد، أحمد أبو الوفا. (١٩٨٤). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. دار الثقافة العربية. القاهرة. ص ٣٤-٤٤.

وانظر أيضاً:

Timothy LH McCormack. (2004). Crimes against Humanity, adited by: Dominic McCormack, and Others, ThePer manent International Criminal Court: Legal and Policy Issues, Hart Publishing, p.190.

الأمن دون الإشارة إلى هذا الأمر. بل إن القرارات العملية، صدرت استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

ولما كان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين شرطاً أساسياً فلا غرو أن يتم ترتيب النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: منح الدول المعنية ممارسة الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق.

النتيجة الثانية: الربط بين مقاومة الإرهاب وجميع مجالات الشؤون الدولية ذات الصلة، فديباجة القرار ١٣٧٧ الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠٠١ أكدت أن أعمال الإرهاب تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وضرورة التصدي بجميع الوسائل، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية، وعلى جميع الدول تكثيف التعاون والتقيد الكامل بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

النتيجة الثالثة: إلزامية التعاون الدولي لمقاومة الإرهاب يستند لكون أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذه الظاهرة تستند في معظمها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهكذا لا يخلو قرار دولي من الإشارة إلى وجوب التعاون، فبدايةً من أوائل القرارات صدرت بعد وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، والمقصود بذلك القرار ١٣٧٣[٣٧]، وفي الاتجاه نفسه سار القرار ١٦١٧[٣٨] الصادر في ٢٩ يوليو لعام ٢٠٠٥ بشأن العمليات الإرهابية التي ارتكبها تنظيم القاعدة، والتهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل ضد

---

(٣٧) تنص ديباجة هذا القرار أن على جميع الدول العمل على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب S/RES/1373(2001).

(٣٨) فديباجة هذا القرار تنص على "ضرورة مكافحة الأخطار المجتمعية بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في قيادة هذا الجهد وتنسيقه S/RES/1617(2005).

الأهداف المدنية، ودعا القرار إلى اتخاذ جميع التدابير لمنع وقوع تلك الجرائم التي تعد تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: مبدأ تعقب كل أنماط الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته:

ويقصد به تضافر الجهود الدولية لوضع خطة شاملة تشارك فيها جميع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة بمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، من أجل تعزيز القدرة في القضاء على أسباب ووسائل الإرهاب الدولي، وذلك من خلال بناء القدرات والخبرات العلمية والميدانية لمواكبة التطور في عالم الجريمة والإرهاب، والتنسيق وتبادل المعلومات بين أجهزة الدول المختصة.

ويعد الإرهاب الموجه لحركة الطيران المدني الدولي أول أنماط الإرهاب الدولي، الذي تدخل المجتمع الدولي لمواجهته من خلال اتفاقيات طوكيو لعام ١٩٦٣، ولاهاي لعام ١٩٧٠، ومونتريال لعام ١٩٧١[٣٩]، ولكن مع نشوب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ بدأ يمتد العمل نحو مواجهة كل أنماط الإرهاب الدولي. ومنذ ذلك التاريخ تعاقبت القرارات الدولية التي تدعو إلى البحث عن أساليب ووسائل الجماعات الإرهابية، ومنع وقوع الحوادث التخريبية، والنهي عن الإرهاب بجميع صوره. من ذلك القرار ١٣٧٧ الذي تضمن "اعتماد إعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب بإدانته القطعية لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالاً إجرامية، ولا مبرر لها أياً كانت بواعثها، وبجميع أشكالها، وأينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، وأن تمويل أعمال

(٣٩) ١- يهيمن على هذه الاتفاقات اعتماد المبادئ الآتية اعتبار أن الاختطاف الذي يتم أثناء الطيران جريمة دولية. ٢- ضرورة تعاون الدول في مكافحة عمليات الاختطاف، والنص على عقوبات لدى ارتكابها في النظم القانونية الوطنية. ٣- قيام الدول التي هبط على إقليمها من ارتكب العمليات المذكورة بتسليمهم للدولة المختصة بمحاكمتهم أو تقوم الدولة نفسها بهذه المحاكمة.

الإرهاب والتخطيط والتحضير لها تتنافى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة"، لذا فإن مجلس الأمن انتهى إلى:

أ – ضرورة مراقبة الإجراءات المتعلقة بالطيران المدني الدولي(٤٠) لمواجهة المخاطر التي تهدده.

ب – الكشف عن مدى الارتباط بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال، والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها، من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة؛ حيث يؤكد المجلس في هذا الصدد ضرورة تعزيز الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ تحقيقاً للغاية من تلك التدابير، وهي المحافظة على استقرار المجتمع الدولي.

ج – منع تملك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، لذا جاء القرار ١٥٤٠ الصادر في ٢٨ ابريل ٢٠٠٤ بشأن محاربة جميع أسلحة الدمار الشامل، ومنع الاتجار غير المشروع لتلك الأسلحة التي قد تستخدم في العمليات الإرهابية؛ ليقرر: امتناع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيمائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو تحويلها أو استعمالها (الفقرة الأولى)، ويتحقق ذلك من خلال قيام جميع الدول باعتماد وإنفاذ القوانين الفعالة (الفقرة الثانية)، ووضع الضوابط الوطنية التي تمنع

(٤٠) وهكذا فإن القرار ١٦١٧ رحب في ديباجته بما تبذله منظمة الطيران المدني الدولي من جهود للحيلولة دون إتاحة وثائق السفر للإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم، كذلك شجع الدول الأعضاء على العمل في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وخاصة من خلال استخدام قاعدة الانتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، من أجل تعزيز تنفيذ التدابير المتخذة ضد الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وشركاتها.

انتشار هذه الأسلحة (الفقرة الثالثة)، مع إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن لهذا الغرض (الفقرة الرابعة).

د – مراقبة وسائل الاتصال الحديث التي تقوم بعمل الدعاية الإرهابية والتحريض على العنف الإرهابي.

هـ – مراقبة مصادر تمويل الجماعات الإرهابية من خلال وضع نظام رقابي مالي.

ثالثاً: عدم القبول بتبرير أعمال الإرهاب الدولي، بداية من القرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال. تبنى أعضاء مجلس الأمن مبدأ رفض تبرير أعمال الإرهاب الدولي، فبمقتضى القرار المذكور طلب المجلس من جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة. وجاء القرار ١٥٦٦ الصادر في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤ ليعيد التأكيد على حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله، وأن تتعاون الدول على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب التي تشكلت عملاً بالقرار السابق، وقد حدد القرار بوضوح "بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتال إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛ ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي، أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويطلب من جميع الدول أن تمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها إذا وقعت بعقوبات مشددة تتناسب مع جسامة وخطورة تلك الجرائم الإرهابية[٤١].

(٤١) وتعتبر الممارسات الإسرائيلية ضد السكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة من أبشع صور الإرهاب، حيث دأبت على ارتكاب عمليات القتل والاختطاف والتهجير القسري وتدمير المنازل والممتلكات ومحاصرة المدن والقرى وغيرها من أعمال الإرهاب المستمر ضد الأبرياء المدنيين. =

١ – مبدأ وجوب القضاء على أسباب الإرهاب الدولي، وهو مبدأ حديث لم يشرع مجلس الأمن في إقراره إلا مؤخراً، فمع الموجة المتتالية من القرارات لمواجهة الإرهاب، وعدم تحقيق الهدف المنشود في القضاء عليه، ظهر أن ثمة أسباباً تساعد على وجود وتنامي هذه الظاهرة؛ لذا صدر عن مجلس الأمن ما يبشر بالولوج في المعالجة الحقيقية للنشاطات الإرهابية بالقضاء على أسبابها.

المطلب الثاني
التوسع في مفهوم الإرهاب الدولي

تجدر الإشارة بدايةً إلى أنه "من المسلم به وفقاً لصريح نص المادة (٣٩) من الميثاق، أن مجلس الأمن نفسه هو الجهة المختصة بتقرير ما إذا كان ما وقع يشكل بالفعل تهديداً للأمن أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، ويعتبر التصويت في هذه الحالة تصويتاً على مسألة موضوعية غير إجرائية، ومن ثم يشترط توافر الأغلبية اللازمة في هذه الحالة بالنسبة للمسائل الموضوعية(٤٢).

وتحقيق الأمن الجماعي الدولي يعد من أولى مسؤوليات الأمم المتحدة بل وأهمها، "فميثاق الأمم المتحدة لا يكتفي بالنص على إقامة السلام؛ بمعنى تجنب الحروب، أو استخدام العنف الدولي بصفة عامة، بل يتجاوز ذلك إلى

= يرى McCormack أن إسرائيل ستظل تخشى دائما القضاء الجنائي الدولي، بسبب ما ترتكبه من جرائم دولية بحق الفلسطينيين، فمن آن إلى آخر تقوم بعلميات نقل قسري وطرد للمدنيين بإسرائيل، وترى أن هذا الأمر شأن داخلي لا ينطبق عليه القانون الدولي، يعزز هذا الخوف الاختلاف بين تفسير إسرائيل للقانون الدولي بالنسبة إلى النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي من ناحية، وتفسير المجتمع الدولي بأكمله من ناحية أخرى.

... This fear is fuelled by differences of interpretation of international law applicable to Israel-Palestinian conflict between Israel on one hand and the majority of the rest of international community on the other".

See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanit, op.cit, P.193.

(٤٢) انظر: محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١١٨.

ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات من أجل إزالتها، وإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار يطلق عليها الميثاق اسم الأمن الدولي..." (٤٣).

ولقد تطور مفهوم الإرهاب الدولي تطوراً ملحوظاً، فلم يعد يقتصر على فكرة ردع العدوان أو تجنب الحروب، ولكن أخذ هذا المفهوم يتوسع ـ خاصة في العقود الأخيرة من القرن الماضي ـ ليشمل التصدي لجميع الأعمال، التصرفات التي من شأنها تهديد الحياة البشرية اقتصادياً واجتماعياً، ولذلك " فقد صدرت الكثير من الاتفاقات والوثائق والإعلانات الدولية التي تجرم العديد من الأفعال التي تنطوي على إخلال واضح بسلامة النظام العالمي، وعلى أضرار بالغة بالمصالح الدولية الجماعية والفردية، وأرست مبادئ المسؤولية الجماعية في منع ومكافحة مثل هذه الجرائم، وفرضت التزاماً على عاتق كل دولة أن تتخذ ما يناسب من التدابير والإجراءات في سبيل ذلك(٤٤).

ومثالاً لذلك فقد أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية التي تجرم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر لآثارها المدمرة اجتماعياً وإنسانياً واقتصادياً. وقد اعتبر التصدي لمشكلة المخدرات والاتجار بها بمثابة التزام دولي، بل ومسؤولية مشتركة يتحملها المجتمع الدولي ككل، بل حرصت الاتفاقات الدولية ذات الصلة على تقرير نظام رقابي متشدد، مع وضع ضوابط وقيود على إنتاج وتداول استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية(٤٥).

---

(٤٣) انظر: الناصر، عبدالواحد. (١٩٩٧). العلاقات الدولية، الأصول والمتغيرات الجديدة. الطبعة الرابعة. مكتبة دار السلام: الرباط. المغرب. ص ٢٣٥.

(٤٤) انظر: العناني، إبراهيم محمد. (٢٠٠٢). النظام الدولي الأمني. دار النهضة العربية. ص ٤٧٧.

(٤٥) وليس أدل على ذلك ما يوليه المجتمع الدولي وفي مقدمته منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها ووكالاتها المتخصصة في الوقت الحاضر من اهتمام في مساعدة دولة مثل أفغانستان – وغيرها من الدول – للقضاء على زراعة المخدرات بها، وذلك =

كذلك توسع مفهوم الإرهاب الدولي ليشمل التصدي لصور عديدة من صور الجرائم الدولية؛ على سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية، التي تعد من أشد وأقسى صور الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. وقد أبدت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بهذه الجريمة منذ إنشائها، وكانت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبات عليها لعام ١٩٤٨ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٥١/١/١٢ من أولى الاتفاقات الدولية التي تناولت هذه الجريمة. وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تصادق على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت وقت السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، ثم أوردت في المادة الثانية تعريفاً للمقصود بالإبادة الجماعية قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، كما أوردت المادة الرابعة ضرورة معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المشار إليها سابقاً، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عموميين أو أفراداً(٤٦).

كما تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من ضمن الجرائم التي أولتها الجهود الدولية أهمية خاصة، وقد صدرت العديد من الاتفاقات الدولية في هذا الشأن،

= بتقديم المنح والقروض لاستخدامها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظراً لما تمثله تجارة المخدرات من أهمية بالنسبة للطوائف والجماعات المسلحة باعتبارها مصدراً تمويلياً هاماً للعمليات المسلحة التي تقوم بها – على الأقل من وجهة نظر المجتمع الدولي – الأمر الذي يساعد على القيام بأعمال إرهابية قد تطول آثارها المجتمع الدولي بأسره. انظر في هذا الصدد – على سبيل المثال – قرار مجلس الأمن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/٢٤ بشأن الوضع في أفغانستان.

وقد جاء بتقرير مكتب مراقبة المخدرات أو المخدرات ذاتها، "كثيراً ما تتخذ في حالات النزاع المسلح وسيلة للحصول على السلاح".

(٤٦) انظر: إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

وحددت الأفعال التي تدخل في إطار التجريم[٤٧]، ولعل أوضح مثال ما حدث في البوسنة والهرسك، التي أصدر مجلس الأمن في شأنها العديد من القرارات التي أشار بعضها إلى هذه الجريمة؛ مما يجسد اهتمام المجتمع الدولي بمحاربة مثل هذا النوع من الجرائم، إقامة محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين شاركوا أو أمروا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومن بينها بالطبع جريمة الإبادة الجماعية، مثلما حدث في الحرب الأهلية في رواندا، وما يتهم فيه النظام الحاكم السابق في العراق بالنسبة لأهل محافظة الدجيل العراقية، وما قام به النظام الإيراني ضد السكان العرب في إقليم الأهواز، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

وهناك أيضاً جريمة الفصل والتمييز العنصري، التي اهتمت بها منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، وأصدرت العديد من الوثائق والقرارات والإعلانات والاتفاقات الدولية التي أكدت أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يمثل إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي العام والإنساني، وانتهاكاً للحقوق الإنسانية وللحريات الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين[٤٨].

وبناءً عليه، فإن الإرهاب الدولي أصبح في عصرنا الراهن من أكبر وأشرس التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بأسره، والذي يعد مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما دفع الدول والمنظمات الدولية إلى ملاحقة ومعاقبة

(٤٧) للمزيد حول هذه الاتفاقات الدولية انظر: إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بحث سبقت الإشارة إليه، ص ٤٨١، أيضاً حول الجرائم ضد الإنسانية: حلمي، نبيل أحمد. (١٩٨٨). الإرهاب الدولي. دار النهضة العربية. ص ٦٦ وما بعدها.

(٤٨) انظر: حسنين بوادي، المرجع السابق، ص ٨٦ وما بعدها.

مرتكبيه، وتجريم كل ما يتعلق به من أعمال التحريض والمساعدة والتخطيط والتمويل(٤٩).

بيد أن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي، ووقوف الدول العظمى في سبيل تحقيق ذلك، يؤدي إلى بقاء تعريف الإرهاب الدولي خاضعاً للاعتبارات السياسية والعسكرية والمصالح القومية لتلك الدول، ومن ثم يضمن بقاء تصرفات هذه الدول خارج نطاق الإدانة والعقاب والعدالة الدولية، كما يسهم عدم وجود التعريف الموحد للإرهاب الدولي في التدخل العسكري غير المشروع للدول العظمى ضد سيادة وسلامة الدول الأخرى، مما يعد إرهاباً حقيقياً ضد إرهاب صوري مفتعل، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. كما عمدت الدول العظمى إلى التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل الدفاع الوقائي، وذلك بغية تلافي الانتقادات والإدانات المحتملة من جانب الدول أو المنظمات الدولية(٥٠).

ويطرح التوسع في مفهوم الإرهاب الدولي إشكالية مهمة تتعلق بمدى

---

(٤٩) انظر على سبيل المثال: المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١١/٣٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٦/٧/١٨ وقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة الأفعال التي تنطبق عليها عبارة "جريمة الفصل العنصري". (إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، بحث سبقت الإشارة إليه، ص ٤٨٤ وما بعدها).

(٥٠) لمزيد من التفاصيل حول فكرة الدفاع الوقائي وتكييفها من وجهة نظر قانونية، انظر:
شكري، محمد عزيز. (١٩٩٢). الإرهاب الدولي. دار العلم. ص ٦٢ وما بعدها.
حماد، كمال. (٢٠٠٣). الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص ١٠٧ وما بعدها.
Charney johnatan. (2001). the Use of force against terrorism and international law, A.j.i, Vol 95, pp. 838.

أحقية الدول العظمى في ادعائها باستعمال الدفاع الوقائي ضد سيادة الدول المستقلة؛ بحجة وجود إرهاب محتمل قد يهدد أمنها القومي، أو حتى يهدد – كما تدّعي – الأمن والسلم الدوليين.

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نحدد الشروط والضوابط الموضوعية لممارسة حق الدفاع عن النفس طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومدى انطباق الضربات الاستباقية أو الوقائية لشروط ممارسة هذا الحق، وهي على النحو الآتي:

١ – يحظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد استقلال وسلامة أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة الثانية نص الفقرة الرابعة من الميثاق).

٢ – جهاز مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في استخدام القوة المسلحة (الفصل السابع) في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٣ – أن لا تمارس الدولة حق الدفاع عن النفس ضد دولة أخرى لدرء خطرها إلا إذا كان ثمة هجوم مسلح ضدها، وأن يكون الدفاع موجهاً لمصدر الخطر، ومتناسباً مع جسامة الخطر، وأن يكون حق الدفاع مؤقتاً يتم تعطيله لمجرد تدخل مجلس الأمن، واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين. وفي هذا الصدد قالت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية في نيكاراجوا إن الدفاع الشرعي لا يبرر إلا اتخاذ التدابير المتناسبة مع العدوان المسلح الحاصل، وكذلك الضرورية منها فقط للرد عليه(٥١).

(٥١) رغم أن المادة ٥١ من الميثاق لم تشر صراحة إلى الشرطين المتعلقين بالضرورة والتناسب في استعمال القوة لصد العدوان في حالة الدفاع الشرعي، فإن محكمة العدل الدولية استنتجت ذلك من خلال الرجوع إلى القانون العرفي الذي طبقته في القضية، وخلصت إلى أن المادة ٥١، وإن لم تنص على هذين الشرطين فإنه يستشف من كلمة (الحق الطبيعي) (droit naturel) و(inherent right) بالإنجليزية الواردة في المادة أن الميثاق لم ينتظم لقاعدة مباشرة وإنما يجب الرجوع إلى مصدرها الأصلي والمتمثل في القانون العرفي ومن ثم فإن الدفاع =

٤ – إن تطور القانون الدولي المعاصر جعل من الحق الطبيعي للدولة في الدفاع عن النفس ليس حقاً مطلقاً، إذا أصبح محصوراً في نطاق المعنى المخصص، ووفقاً لمبدأ التناسب (proportionality) ذلك لأن تجاوز معنى هذا الحق سيعطي الحق أيضاً للدولة الأخرى في الدفاع عن النفس (حق حفظ البقاء)، لأن الدولة المدافعة عن نفسها في هذه الحالة ليس لها الحق خلال الاستعمال الشرعي للقوات المسلحة بأن تتجاوز ذلك إلى حد الأخذ بالثأر، وعلى الدول تجنب تفسير المادة ٥١ من الميثاق بأنها تخولها صلاحية التمسك به في صد البدء بالهجوم الذي حصل من دولة أخرى، لتقوم بالرد المتجاوز بعنف ضد تلك الدولة، فمبدأ الأسبقية (principle of priority) يجب أن لا يقصد به المعنى المطلق، بل يشمل ذلك بالضرورة معرفة القصد المفترض، وهو محتوى وجوهر العملية العدوانية نفسها.

ونرى أن استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب إنما يعد من قبيل العدوان غير المشروع؛ حيث إنه عودة إلى التنظيم الدولي التقليدي عندما كان قرار شن الحرب حقاً طبيعياً للدول والجماعات، والانتقام المسلح أمراً مشروعاً تمارسه الدولة لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق أطماعها التوسعية.

وهو الأمر الذي أصبح محرماً في ظل التنظيم الدولي المعاصر، وظهور هيئة الأمم المتحدة وإقرار ميثاقها، ولا سيما المادة ٢/ ٤ منه، ثم تأكد حظره بصورة صريحة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في

= الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعات لا يكون إلا في مواجهة عدوان، مع ضرورة توافر شرط الضرورة لرد العدوان وتناسب التدابير المتخذة مع العدوان الواقع، انظر:

Affaires des activitesmilitaires et paramilitaires au Nicaragua et contrecelui - ci, c.i,jrecueil 1986, op. cit, p. 94.

٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، عندما أشار هذا الإعلان إلى تأكيد حظر العدوان تحت مبرر الأعمال الانتقامية، وذلك عندما أشار إلى أنه على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

كما نشير إلى أن عدم تحديد مفهوم واضح ومتفق عليه لمصطلح الإرهاب الدولي، ومن ثم فإن استخدام القوة المسلحة للرد على أعمال الإرهاب المزعومة يعد من أعمال العدوان المحرمة دولياً، وهو الأمر الذي تستغله الدول المعتدية في تبرير عدوانها على الدولة المعتدى عليها، إما لتحقيق مشروع انتقامي أو لتنفيذ مآرب سياسية أو عسكرية بحجة مكافحة الإرهاب الدولي.

وفي هذا الصدد ننتقد التسامح الدولي بقبول ذريعة مكافحة الإرهاب لتبرير أعمال العدوان، وهو الأمر الذي يقوض نظام الأمن الجماعي الذي تبنته الدول، وأكدته المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويخلق العديد من الخلافات والفوضى في العلاقات الدولية؛ لأن كل دولة ستتذرع عندئذ بتعرضها لعمل إرهابي تقدره بنفسها، ثم تتخذه ذريعة لتشن أعمال العنف والعدوان ضد غيرها من الدول(٥٢).

الخاتمة:

لقد ركزت الدراسة على دور مجلس الأمن باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، الذي عهد إليه الميثاق مسؤولية حفظ السلم والأمن

(٥٢) وقد تذرعت تركيا بحجة مكافحة الإرهاب لتبرير اجتياحها لأراضي شمال العراق في ٢٠ مارس ١٩٩٥، حيث احتل الجيش التركي شمال العراق وأحرق المدن والقرى وروع المدنيين وأوقع الخسائر في الأعيان المدنية، وقد برر وزير الخارجية التركي هذا العدوان بحجة قمع ما يسميه الإرهاب الذي ارتكبه حزب العمال الكردستاني، حيث أشار إلى أنه (ليس لأحد أن ينكر علينا حقاً في مكافحة الإرهابيين الذين أقاموا أوكارهم هناك واستعدوا لمهاجمتها، وأن الأمم المتحدة غير قادرة على النجاح في مكافحة الإرهابيين، لذلك سوف تتم تسوية هذه المشكلة هنا.....).
مشار إلى هذا التصريح عند: إبراهيم، علي. (٢٠٠٦). الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. دار النهضة العربية. ص٣٩١-٣٩٢.

الدوليين، وجعل بين يديه صلاحيات وأدوات قانونية وسلطات، لم تعط لغيره من أجهزة المنظمة للاضطلاع بهذه المهمة الشاقة، وخاصةً في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، التي اختلفت بعض الشيء عن تلك الصراعات والمشاكل التي واجهت المنظمة من بداية نشأتها، وهذا ما أدى إلى نجاح مجلس الأمن في أداء دوره في بعض الأحوال، وإلى فشله في أحوال أخرى، هذا إلى جانب وجود لاعبين أساسيين جدد، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، إذا جاز لنا هذا التعبير، هؤلاء اللاعبون يؤثرون بلا شك إيجاباً وسلباً على أداء مجلس الأمن لدوره واختصاصاته، حتى إننا نرى اليوم من يردد – وبحق – مقولة عصر أحادي القوة، وليس أدل على ذلك استمرار النزاع في سوريا والعراق فترة طويلة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا يمكن إسناد ذلك إلى فشل مجلس الأمن في مواجهة المشكلة، بقدر ما تأثرت به هذه المواجهة من الخلاف السياسي وتضارب المصالح والأهداف غير المعلنة بين القوى الدولية الكبرى ذات التأثير على مجريات السياسة الدولية، ومثل آخر لعجز الأمم المتحدة بأجهزتها المعنية - وفي مقدمتها مجلس الأمن - عن مواجهة الإرهاب بسبب الاختلاف بين توجهات الدول في وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي، الذي يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أن مواجهة الإرهاب تتم مادياً؛ أي بمحاولة مواجهة مرتكبيه دون البحث عن أسبابه وجذوره، على الرغم من أن ذلك يمكن أن يساعد في القضاء عليه.

وأخطر ما تبين من خلال الدراسة هو استخدام القوى الكبرى لورقة الإرهاب لتبرير تجاوزاتهم في علاقاتهم مع الدول الضعيفة، أو الدول التي لا تسير في ركابها، والأخطر أن يساير مجلس الأمن تلك القوى في مسلكهم هذا، وخير مثال المشكلة السورية التي تدور رحاها حتى كتابة سطور هذا البحث، والمحاولات التي تبذلها روسيا الاتحادية لتدويل المشكلة، ليس بهدف مواجهة الإرهاب والقضاء عليه ولكن لأهداف أخرى غير خافية على أحد، في الوقت الذي تغض الطرف عن إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. فلماذا إذن هذه التفرقة إلا إذا كانت هناك مصالح خاصة معلنة وغير معلنة لروسيا في المنطقة؟

وفي حقيقة الأمر – وبنظرة منصفة – لا يمكننا تحميل الدول العظمى وحدها أسباب هذه الازدواجية، ولكن يجب أن نوجه بعض اللوم لنا كدول إسلامية بصفة عامة وعربية بصفة خاصة لأسباب عديدة يطول بنا المقام لشرحها.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن إجمال ما خلصنا إليه من خلال البحث فيما يأتي:

- إن مجلس الأمن – وإن كان منوطاً به المهمة الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين – ليس وحده المسؤول عن ذلك؛ فهناك أكثر من جهاز للمنظمة يشارك في ممارسة هذه المهمة، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية.

- إن مجلس الأمن، وهو بصدد ممارسة اختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين، ليس طليقاً من كل قيد، بل لابد أن يعمل في إطار تحقيق أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وهو في ذلك يخضع لرقابة الجمعية العامة التي تجمع في عضويتها جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وهذه الرقابة تتم من خلال التقارير السنوية التي يرفعها المجلس إلى الجمعية العامة عما تم اتخاذه في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين.

- إن مجلس الأمن يختص بنظر المنازعات ذات الصبغة السياسية دون المنازعات ذات الطبيعة القانونية، التي يوجب عليه ميثاق المنظمة إحالتها إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها فيها. وفي الوقت نفسه يختص مجلس الأمن بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، في حالة امتناع الطرف المسؤول عن القيام بذلك، مثلما هو الوضع بالنسبة للمتهمين في جرائم حرب في النزاع في البلقان، كما أن المحكمة الدولية لا تعد جهة مختصة لمراجعة أو استئناف القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن، وتنحصر رقابتها

لهذه القرارات في حدود بحث مشروعيتها، من حيث توافقها مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من عدمه.

إذا كان ذلك هو الوضع الحالي فإنه لا بد من:

- ضرورة وضع تعريف دقيق ومحدد للإرهاب الدولي أسوة بتعريف العدوان المسلح الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ينبغي التمييز بين أعمال المقاومة الشعبية المسلحة المشروعة وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، وغيرها من أعمال الإرهاب التي تستهدف السكان المدنيين والممتلكات والأموال الخاصة والعامة، وعمليات الخطف والاحتجاز للرهائن والقرصنة وجميع صور الجرائم الإرهابية.
- ضرورة إيجاد أرضية مشتركة من التعاون فيما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، تسمح باستفادة كل منهما من إمكانيات الأخرى وخاصةً في مجال حفظ السلم.
- ضرورة التعاون الدولي لمراقبة الأنشطة الإرهابية، وتجفيف منابع وتمويل الجماعات الإرهابية، من خلال جهاز دولي يراقب مصادر أموال ودعم تلك الجماعات.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- العناني، إبراهيم. (٢٠٠٢). المنظمات الدولية العالمية. دار النهضة العربية، ١٩٩٣ – النظام الدولي الأمني. دار النهضة العربية.
- أبو الوفا، أحمد. (١٩٨٤). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. دار الثقافة العربية.
- رفعت، أحمد. (١٩٨٨). الإرهاب الدولي. مركز الدراسات العربي.
- بوقنطار، الحسان. (٢٠٠٦). المنظمات الدولية. دار الجمعة الجديدة.
- خليل، إمام حسانين. (٢٠٠١). الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة. مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية.
- هنداوي، حسام. (١٩٩٤). حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد.
- بوادي، حسنين المحمدي. (١٩٩٩). الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. منشأة المعارف.
- عبدالسلام، جعفر. (١٩٨٢). المنظمات الدولية. دار النهضة العربية.
- أبو هيف، علي صادق. (١٩٩٥). القانون الدولي العام. منشأة المعارف.
- مخيمر، عبدالعزيز. (١٩٨٧). الإرهاب الدولي. دار النهضة العربية.
- سرحان، عبدالعزيز. (١٩٩٦). الأمم المتحدة. دار النهضة العربية.
- الناصر، عبدالواحد. (١٩٩٧). العلاقات الدولية. مكتبة دار السلام.
- إبراهيم، علي. (٢٠٠٦). الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. دار النهضة العربية.
- الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٨٢). الغنيمي في قانون السلام. منشأة المعارف.
- الدقاق، محمد السعيد؛ سلامة، مصطفى. (١٩٩٧). المنظمات الدولية المعاصرة. دار النهضة العربية.

- عبدالحميد، محمد سامي. (١٩٩٧). قانون المنظمات الدولية. دار المطبوعات الجامعية.
- منيع، ممدوح علي. (٢٠٠٤). مشروعية قرارات مجلس الأمن. جامعة القاهرة.
- يزيد، ميهوب. (٢٠١١). مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي. دار الفكر الجامعي.
- شكري، محمد عزيز. (١٩٩٢). الإرهاب الدولي. دار العلم.
- حماد، كمال. (٢٠٠٣). الإرهاب والمقارنة في ضوء القانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- حلمي، نبيل. (١٩٨٨). الإرهاب الدولي. دار النهضة العربية.
- حسن، هيثم موسى. (١٩٩٩). التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية. جامعة عين شمس.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Franck Thomas. (2001). terrorism and the right of self-defence, A.J.I.L, VOL 95, October.
- Walter liqueur. (1996). postmodern terrorism, foreign affairs, p. 27.
- Gr. Wardlow. (2001). political: theorg, tastic and countremeasures, Cambridge univ press, p. 29.
- M.C.H. Bassiouni. (1993). consideration de politiquecriminalle sur la cooperation international, R.S.C.D.C, N4 OCTOBER.
- BlISHSHENKO, I. (1984). 8, Zhdanov, Terroism And International law, progress publishers, p. 5 etc.
- Charneyjohnatan. (2001). the Use of force against terrorism and international law, A.j.i, Vol 95, pp. 838.